

من مرتفع ما تلبس نساء البلد من القطن والكتان والبرسيم
والخزول امرأة المعسر من اهل القطن والكتان والامرأة التي
تماين ذلك الى بين الرقيق والخشن ولا يختلف عندها بينك والزوج
واعساره لان هذا الباس هو الذي وما زاد عليه فزفة وعجوة
ولم تلفت اليه الشرع ولو كانت الزوجة تامل معه على العادة فاول
الوجهين ان تسقط نفقتها عنه **قال** وان كانت ممن يجزم مثلها
ففيه اخلاصها **قوله** ان كانت الزوجة من التريفة والمنهية والنفقة
ان يجزم مثلها وجب لها خادم امرأة او محرر ويجب على الزوج
نفقة الخادم وكسوة مما دون النفقة مخدومة وكسوتها **قال**
واه اعسر بنفقتها فلا فسخ الكراح وكذلك اعسر بالصدان قبل
الدخول **قوله** اذا اعسر الزوج بنفقة امرأته او بصداقها قبل
الدخول فيها ان تفسخ الكراح ولا يترفع رجل بنفقتها وانما تفسخ

تفسخ بالرفع الى القاض دون الاستقلال ولو امتنع الزوج
مع القلدة اغراب مع اليسار وقدرت على ماله فلا خيار
وكذا لو جهل حال الغائب من اليسار والاعسار او شك في
يساره فلا خيار لها لان السبيل يتحقق ويفهم من هذا
انه لو غاب معسر او مضت مدته فلا خيار لها لا حتمالة اليسار
ولو ثبت اعسار الغائب عند حكم بلاها جازها الفسخ **قال**
فصل ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
فالوالدان يجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة او الفقر
والجنون **قوله** الا بالعمودين الوالدين وان يملوا والمولودين
وان سفلوا وهكذا وجدته هذه العبارة في شرح آخر لهذا المتن
ثم والودون سواء كانوا وارثين او غير وارثين كالأجداد والحجرات
الساقيات يجب نفقتهم على الاولاد ذكورا وانثاء وارثين

في بيان النفقة العمودين